

المادة الثانية: تشكيل اللجنة

تشكل لجنة تضم ممثلين عن الجهات التالية:
 - وزارة الدفاع الوطني / قيادة الجيش اللبناني.
 - وزارة الداخلية / محافظ مدينة بيروت، وبلدية بيروت.
 - وزارة الأشغال العامة / المديرية العامة للتنظيم المدني.
 - وزارة المالية / المديرية العامة للشؤون العقارية.
 - وزارة الثقافة.
 - مجلس الأئماء والإعمار.
 - نقابة المهندسين في بيروت.
 - المؤسسة العامة للإسكان.
 - الهيئة العليا للإغاثة.
 يرأسها ممثل قيادة الجيش اللبناني، وتتوالى المهام التالية:

١ - تلقي كل الوثائق المتعلقة بالأضرار التي تم حصرها أو مسحها من أي جهة كانت بين تاريخ حصول الانفجار وتاريخ نفاذ هذا القانون. ويجوز للجنة لهذا الغرض مخاطبة من تراه مناسباً من تلك الجهات، كما يجب على أي جهة ممثلاً فيها أن تبادر تلقياً إلى تزويد اللجنة بأعمال المسح التي تكون قد أجرتها في وقت سابق.

٢ - تخمين كلفة إعادة الإعمار أو الترميم أو قيمة إصلاح الأضرار التقريرية، وتقدير التعويض المناسب لكل عقار، على أن تعتمد في التخمين عناصر موحدة وشفافة في التقدير تأخذ بالاعتبار جميع عناصر الضرر.

٣ - فتح ملف بكل عقار من العقارات الواقعة في المناطق والأحياء المتضررة في العاصمة تزود فيه المستدات المثبتة لنوعية الأضرار. على أن يتم اعتماد نماذج لإضبارات خاصة تبين نوع الضرر، القيمة التقيرية لأكلف الأعمار أو الترميم أو الإصلاحات الملحوظة في البند ٢ أعلاه، الوضع المالي والاجتماعي لشاغليه أو شاغلي البناء القائم عليه، عددهم، تاريخ إشغالهم وسنه القانوني، الوقعات العينية الجارية على العقار، وأية معلومات إضافية ترى اللجنة فائدة في الحصول عليها.

٤ - التأكيد من أن عمليات الترميم والتدمير للأبنية التراثية والمصنفة تتم وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات. تسمى كل جهة من الجهات المشار إليها في هذه

رقم ٢٢٠ والصادر عام ٢٠٠٠.

ولما كان مصرف لبنان قد ذهب إلى إقرار الدولار الدوائي، وال الغذائي، والنفطي.

ولما كان العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٠ قاب قوسين أو أدنى.

ولما كانت كلفة التعليم في الخارج على عهدة الطلاب وأهاليهم، دون أن تكفل الدولة اللبنانية ليرة واحدة.

ولما كان النظام في لبنان وفق نص مقدمة الدستور (الفقرة ج)، يقوم على العدالة الاجتماعية، والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل.

ولما كانت الآلية الموضوعة في هذا القانون تشمل جميع أنواع الحسابات المصرفية بما فيها حسابات توطين الرواتب.

فقد تقدمنا من مجلسكم الكريم باقتراح هذا القانون. راجين إقراره.

قانون رقم ١٩٤

يولي إلى حماية المناطق المتضررة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة إعمارها

أقر مجلس النواب،

وبنشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: نطاق تطبيق القانون

يشمل نطاق تطبيق هذا القانون كل المناطق والأبنية والآليات والأشخاص الذين تضرروا من جراء الانفجار الذي وقع بتاريخ ٤ آب ٢٠٢٠ في مرفأ بيروت.

- يقصد، بمفهوم هذا القانون، بالمناطق والأحياء المتضررة العقارية التالية: المرفأ، الصيفي، المدرر، والرميل.

- يقصد، بمفهوم هذا القانون، بالأبنية المتضررة، كل بناء تم مسح أضراره وفقاً للآلية والمعايير المعتمدة من قبل الجيش اللبناني، حتى ولو لم يكن واقعاً ضمن المناطق العقارية المشار إليها في الفقرة السابقة.

- يقصد، بمفهوم هذا القانون، بالأشخاص المتضررين، كل شخص طبيعي أصيب بضرر جسمني أياً تكون نتيجته، هو أو ورثته في حال وفاته بنتيجة الانفجار، كما وكل شخص طبيعي أو معنوي تعرض لضرر مادي من أي نوع كان بنتيجة الانفجار.

د - تقوم المديرية العامة للتنظيم المدني بواسطة المديرية العامة للشؤون العقارية بتدوين إشارة منع تصرف على جميع الصهائف العينية للعقارات الواقعة في المناطق المتضررة بمفهوم هذا القانون، لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ نشره، ترقن بعدها بصورة حكمية من دون تحمل أصحاب العلاقة أي نفقات، ما خلا ذلك العلاقة أمام اللجنة المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة وإلى حين صحتها.

ثانياً:

يُستثنى من أحكام المنع والتجميد:

- عقود واتفاقيات البيع والوكالات غير القابلة للعزل المنظمة قبل ٥ آب ٢٠٢٠ .

- الأبنية المفرزة، أو قيد الإفراز، أو قيد الانشاء، والمخصصة للبيع من الغير شرط أن تكون ملكية الأقسام ما زالت جارية على اسم المالك الأساسي وأن يكون هذا الأخير يتعاطى الأعمال العقارية وتجارة الأبنية بحسب قيود وزارة المالية.

- التأمينات العقارية المعقودة بهدف إعادة الترميم والبناء.

- العقارات المملوكة من الشركة اللبنانية للتطوير وإعادة اعمار بيروت «سوليدير» او الواقعة في نطاقها.

المادة الرابعة: التعويضات

- يصدق مجلس الوزراء على قوائم الأضرار والتعويضات، ويتم التعويض على المتضررين وفقاً لآلية يقررها مجلس الوزراء ويختبر بها اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، وتشمل جميع الأبنية المتضررة من الانفجار سواء الواقعة في المناطق المتضررة المحددة بالمادة الأولى من هذا القانون أو في مناطق خارجة عن نطاقها.

- يؤمن تمويل التعويضات من الهبات والمساعدات الدولية ومن اعتماد إضافي يمنع للحكومة بقيمة ١٥٠٠ مليار ليرة لبنانية، يتم صرفه من قبل اللجنة المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون، وبالأولوية للقاتل الأكثر حاجة بين مستحقي التعويض، لا سيما الذين لم ينالوا أي مساعدة من أي جهة كانت، وفقاً للإضيارات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون، وتمنع المبالغ كمساهمة مالية من الدولة اللبنانية لأجل إعادة ترميم وصيانة وتجهيز هذه المؤسسات، المشمولة في جدول المسح الرسمي، وتدفع التعويضات، بحسب تخمين الأضرار المجرى من قبل الجيش اللبناني وأو

المادة ممثلها في اللجنة في مهلة أسبوعين من تاريخ نشر هذا القانون، وتتجزء اللجنة مهمة جمع المعلومات المتعلقة بمسح الأضرار في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها، وتنشأ قاعدة بيانات إلكترونية لكافة المعطيات الرقمية المتوفرة، وترفع تقريراً فصلياً بهذا الشأن إلى رئاسة مجلس الوزراء.

يجوز للجنة ان تضع نظاماً داخلياً لعملها يقترب بمعرفة مجلس الوزراء.

المادة الثالثة: منع التصرف والبيوعات العقارية

أولاً:

خلافاً لأي نص عام أو خاص، وبصورة استثنائية:

أ - يمنع لمدة سنتين القيام بأي عمل تصرفي تأثيره على الملكية يتناول العقارات أو الأبنية أو الأقسام المفرزة أو الحصص الشائعة في العقارات الواقعة في المناطق المتضررة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون.

ب - تجمد جميع وكالات البيع أو الوعد بالبيع أو عقود البيع الممسوحة التي تتناول العقارات المذكورة في البند (أ) والمعقوفة بين ٥ آب ٢٠٢٠ وتاريخ نشر هذا القانون، على أن تُعرض وجوباً عبر المديرية العامة للشؤون العقارية أو الفريق الأكثر مصلحة، بهدف التدقيق فيها والتحقق من صحتها وخلوها من عيوب الرضى، على لجنة متخصصة تنشأ بقرار من وزير العدل، في مهلة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القانون، برئاسة قاضٍ من الدرجة العاشرة وما فوق، وعضوية قاضيين من الدرجة الثامنة وما فوق وخبير مهندس مدني وخبير تخمين عقاري محلفين، على أن يلحق بها مساعدان قضائيان من الفئة الرابعة لضبط المحاضر، وعلى أن تحدد تعويضات جميع هؤلاء في قرار التعين.

تجمع اللجنة في مكتب يخصص لها في وزارة العدل وتصدر قرارها المعدل في الملف الوارد إليها في مهلة شهرين من تاريخ الورود، ويقبل قرارها الطعن أمام محكمة الاستئناف المدنية في بيروت في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ التنفيذ. لا يقبل قرار محكمة الاستئناف المدنية الصادر وفقاً للأصول الموجزة الطعن.

ج - تمنع معاملات الضم والفرز في المناطق المتضررة بمفهوم هذا القانون ضمن مهلة السنة المحددة في هذه المادة، باستثناء تلك التي تقوم بها الإدارية.

التبرع، على أن تكون مثابة بمستندات يمكن الركون إليها.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

ثانياً:

- خلافاً لأي نص آخر:

١ - تقل كافة الهبات والمساعدات التي تقدم من جهات خارجية أو داخلية لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام بناء على كتب صادرة عن الهيئة العليا للإغاثة.

٢ - بهدف الاستفادة من مندرجات هذا القانون، تسجل لدى اللجنة المتتصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون وأو قيادة الجيش اللبناني (الشعبية المختصة)، أسماء الجمعيات المحلية والدولية والهيئات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص التي تساهم بأي شكل من الأشكال بعمليات الدعم والمساعدة في عمليات الأعمار أو الترميم والإصلاحات.

٣ - ويفرض الغاء الإزدواجية ومساعدة أكبر عدد من المتضررين، تقوم المؤسسات المذكورة أعلاه بتسجيل لائحة مفصلة بالمساعدات والهبات المالية والعينية بكافة أنواعها وخطة توزيعها والتي سوف تقدمها لصالح الأشخاص الطبيعين المتضررين قبل البدء بتنفيذها، لدى اللجنة وأو قيادة الجيش وفق إضبارة معدة لهذا الشخص.

٤ - تعفي الهبات والمساعدات العينية والأموال والخدمات الممولة بالهبات والمساعدات النقية، وجميع المعاملات الآلية إلى تنفيذ هذه الهبات والمساعدات، بعد أن يتم قبولها وفقاً لما ورد أعلاه، من:

أ - جميع الرسوم لا سيما رسم الطابع المالي والرسوم الجمركية، بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي، والرسوم المالية والمرفقة، ومن الرسم المفروض بموجب المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة للعام ٢٠١٩).

ب - الضريبة على القيمة المضافة على عمليات الاستيراد المتعلقة بها.

٥ - تعفى مع حق الجسم عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات الخاضعة بطبيعتها للضريبة على القيمة المضافة، التي تقدم من قبل أحد الأشخاص الطبيعين أو المعنوين، لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة

الهيئة العليا للإغاثة، دون حاجة لأي معاملة أخرى سوى التأكيد من المباشرة بأعمال الترميم أو إعادة البناء ضمن مهلة شهر من تاريخ تلقي المساعدة.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بمهلة أقصاها شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون.

- تضع اللجنة آلية لتلقي المساعدات الدولية، تقرن بموافقة مجلس الوزراء كما وتنسق مع الجهات الداخلية الرسمية أو شبه الرسمية أو الخاصة في كيفية إفاده المتضررين من المساعدات أو الهبات التي تلقها تلك الجهات أو ستلتلقها.

المادة الخامسة: تمديد عقود الإيجارات

خلافاً لأي نص قانوني أو تعاقدي آخر، تمدد بمقابلها كافة ولمدة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون، جميع عقود الإيجار السكنية وغير السكنية، وسواء الممددة بالقوانين الاستثنائية أو الخاصة لحرية التعاقد، الواقعة حصرأً أو المتناولة عقارات أو أقسام في الأبنية المتضررة، كل ذلك باستثناء الحالات التي يطلب فيها المستأجر فسخ العقد.

المادة السادسة: الإعفاءات من الضرائب والرسوم.

يستفيد المتضررون من انفجار مرفأ بيروت في ٤/٨/٢٠٢٠، والأشخاص الذين يقدمون المساعدات والهبات لهؤلاء المتضررين وفق اللائحة الصادرة عن قيادة الجيش لتحديد المتضررين وطبيعة الأضرار وقيمها، وكذلك الهبات والمساعدات التي تقدم ضمن هذا الإطار من الإعفاءات من الضرائب والرسوم وفقاً لما يلي:

أولاً، خلافاً لأي نص آخر، يعتبر مقبولاً التنزيل من واردات المؤسسات الخاضعة للتوكيل بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي، والمبالغ التي تدفعها تلك المؤسسات على سبيل التبرع بقصد مساعدة المكلفين أو المواطنين المتضررين، وذلك اعتباراً من ٥/٨/٢٠٢٠ وغاية ٣١/١٢/٢٠٢١، سواء حصل التبرع مباشرة إلى المتضررين، أو حصل بشكل غير مباشر من خلال التبرع إلى مؤسسات وهيئات ومنظمات وجمعيات تقوم هي بدفعها إلى هؤلاء المتضررين، أو تستعملها لتمويل عمليات ترميم وإعادة إعمار منازلهم ومؤسساتهم ومتاجرهم، وذلك ضمن حد أقصى يساوي أرباح السنة التي حصل خلالها

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.
سادساً:

يعفى المتضررون من الرسوم التي ترتجب على رخص الترميم وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون، كما تستفيد من هذا الإعفاء عمليات إعادة البناء شرط أن يكون البناء المراد تشبيهه مماثل للبناء المهدوم أو المدمر.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.

سابعاً:

خلافاً لأي نص آخر، تعفى من رسم القيمة التأجيرية وحدات العقارات أو أقسامها التي هدمت أو تضررت، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١، على أن يستمر الإعفاء بالنسبة للوحدات أو الأقسام غير المزمنة أو غير المنجزة إلى حين انتهاء أعمال الترميم وإعادة الاعمار إذا استمرت تلك الأعمال إلى ما بعد ٢٠٢١/١٢/٣١.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.
ثامناً:

تعفى من ضريبة الأملك المبنية وحدات العقارات أو أقسامها التي هدمت أو تضررت، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٠/١١ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١، على أن يستمر الإعفاء بالنسبة للوحدات أو الأقسام غير المزمنة أو المنجزة إلى حين انتهاء أعمال الترميم وإعادة الاعمار إذا استمرت تلك الأعمال إلى ما بعد ٢٠٢١/١٢/٣١.

كما يعفى المكلفو من موجب تقديم طلب لوقف الضريبة، ويترتب عليهم إبلاغ الدائرة المالية المختصة عند انتهاء أعمال الترميم قبل الإشغال وفقاً لأحكام قانون ضريبة الأملك المبنية.

يستمن التقدير المباشر الموافق عليه سابقاً قبل الهدم أو للتخييب لوحدات العقارات أو أقسامها التي أعيد بناؤها أو ترميمها شرط إعادة إشغالها من نفس الشاغل في الوحدة أو القسم ذاته طالما أن التقسيمات الداخلية لهذه الوحدة أو القسم لم تتغير بعد الترميم أو إعادة البناء ولم تجر على المحتويات أية تحويرات أو إضافات.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

تاسعاً:

يعفى المتضررون من رسوم المياه والكهرباء والهاتف الثابت عن العام ٢٠٢٠ ويستمن الإعفاء من الرسوم طيلة فترة عدم انجاز البناء، وفي حال كان التسديد حاصلاً عن العام ٢٠٢٠ يعتبر المبلغ المسدد

والبلديات والاتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام والجمعيات والهيئات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص ولصالح الأشخاص الطبيعيين المتضررين، تنفيذاً لهذه الهبات والمساعدات.

- ينحصر تطبيق هذا البند على الهبات والمساعدات التي يتم منها اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/٥ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ ضمناً.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.
ثالثاً:

يسترد المتضررون الرسوم والضرائب الجمركية المسددة عن البضائع المستوردة التي دمرت أو تلفت في الم ERA من جراء الانفجارات.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.
رابعاً:

تعفى المركبات الآلية المتضررة جزئياً، مهما كان نوعها، من رسوم السير السنوية والغرامات المرتبطة بها للعامين ٢٠٢١ و ٢٠٢٢، كما يعفى مالك الآلية التي أصبحت غير صالحة للاستخدام (Total loss) من الرسوم الجمركية ورسوم التسجيل عند شراء مركبة آلية جديدة واحدة ولمدة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، إضافة إلى الرسوم السنوية لعام ٢٠٢٠ عن الآلية.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.
خامساً:

١ - خلافاً لأحكام المادتين ١٦ و ٤٤ من المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم الانتقال) وأي نص آخر، تعفى من رسوم الانتقال، جميع المساعدات والهبات والتبرعات العينية والنقدية، التي يثبت أنها دفعت على سبيل الإسعاف أو التبرع أو الإحسان إلى الجمعيات والهيئات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص الطبيعيين المتضررين لتجاوز الأضرار الناتجة عن انفجار مرفأ بيروت، مهما كان حجمها ودون تطبيق الشطورة أو الحدود القصوى التي تحظى بها المواد المذكورة، على أن تكون مثبتة بمستندات يمكن الركون إليها.

٢ - خلافاً لأحكام المادة ١٥ من المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم الانتقال) وأي نص آخر، تعفى المبالغ الملعوظة في بواص التامين على الحياة من رقم الانتقال في حال كل المستفيد أو المستفيدون منها من الورثة الشرعيين لشخص لبناني قضى في انفجار مرفأ بيروت.

قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة السابعة: الحفاظ على الأبنية التراثية
نضع وزارة الثقافة خطة منفصلة لإعادة أعمار وأو ترميم الأبنية ذات الطابع التراثي المتضررة على أن يمنع منهاً باتاً ترتيب أي حق عيني من أي نوع كان على أي بناء موضوع على لائحة جرد الأبنية ذات الطابع التراثي إلا بعد مراجعة وزارة الثقافة.

لا يجوز إعادة بناء الأبنية التراثية المهمة أو المتضررة إلا بإذن من وزارة الثقافة تتم المحافظة بموجبه على الموصفات نفسها والشكل الخارجي نفسه للبناء المهدم أو المتضرر.

المادة الثامنة: تقديمات صحية

١ - خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص يبقى ذرو الأجراء اللبنانيين ومن هم على عاتقهم (عمال ومستخدمون) الدائمون والممؤقتون والمتترنون والمومسون والمتدربون الذين قضوا في انفجار مرفأ بيروت تاريخ ٤ آب ٢٠٢٠، أي كانت مدة أو نوع أو طبيعة أو شكل أو صحة العقود التي تربطهم برب عملهم والذين كانوا يستفيدين من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خاضعين للتقديمات الصحية.

٢ - يعطى ذوي الأشخاص اللبنانيين ومن هم على عاتقهم الذين قضوا في انفجار مرفأ بيروت تاريخ ٤ آب ٢٠٢٠، غير المستفيدين من التقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن أي جهة ضامنة، حق الأفضلية في الاستفادة من التقديمات الصحية لوزارة الصحة العامة على أساس تخطية شاملة.

المادة التاسعة: تغطية المتطلبات بالدولار الأميركي

- يقوم البنك المركزي بتأمين التغطية بالدولار الأميركي القابل للتحويل للمتطلبات المستوردة، الواجب تسديدها بأموال جديدة، والتي تدخل في عمليات الأعمار أو الترميم أو الإصلاحات، التي يتقدم بها المتضررون المنصوص عليهم في هذا القانون والذين يمكنهم حساب بالدولار الأميركي في إحدى المصارف تغطي المتطلبات، وذلك وفقاً لقوانين رسمية صادرة عن مورد مسجل وفق الأصول في إحدى المؤسسات الاقتصادية والمهنية الرسمية ولو رقم مالي، ووفق معادلة يحددها المصرف المركزي.

- يقوم المصرف المركزي بإصدار تعاميم تنظم هذه التغطية.

المادة العاشرة: المسؤولية الخطيئة
تحدد، عند الاقتضاء، دلائل تطبيق هذا القانون

دفعه عن الرسوم المتوجبة عن العام ٢٠٢١ .

تحدد عند الاقتضاء دلائل تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المختص.
عاشرًا:

تجمد اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/١ الإجراءات القانونية للمتأخرین عن تسديد القروض المصرفية المستحصلة لشراء المنازل والسيارات التي تضررت، وتتمدد العقود المرتبطة بهذه القروض مدة سنة، ويصار إلى إعادة جدولة الديون بعد انتهاء مهل التعليق بفائدة لا تتعدي نسبتها نسبة الفائدة الجاري التعامل بها على قروض الاسكان.

حادي عشر:

يعطى المكاففون بضربيه الدخل الذين يقع مركز ممارسة نشاطهم فعلياً ضمن النطاق الجغرافي الذي شمله المسح الميداني الذي قام به الجيش اللبناني، الحواجز والإعفاءات التالية:

١ - بالنسبة للمكاففين بضربيه الدخل على أساس الربح الحقيقي:

- بالنسبة للخسائر الناتجة عن الأضرار المباشرة التي لحقت بالأصول الثابتة المادية الناتجة عن انفجار المرفأ، تعتبر من الأعباء القابلة للتزيل من الأرباح وبالتالي يمكن نقل تلك الخسائر إلى السنوات اللاحقة وفقاً لما هو وارد أدناه.

- يمكن بصورة استثنائية، نقل العجز الحاصل خلال سنة ٢٠٢٠ لمدة خمس سنوات إضافية، أي لثمان سنوات تلي سنة ٢٠٢٠،

تعتمد من أجل احتساب تلك الخسائر القيمة الدفترية الصافية كما هي مبينة في قيود المكافف وتصاريحه أو في المستندات والسجلات المعاد تكريرها وفقاً لأحكام المادة الخاصة بإعادة تكوين المعلومات المحاسبية بالنسبة للمكاففين الذين تضرروا من انفجار المرفأ وذلك بعد تدقيقها من قبل الدائرة المالية المختصة.

٢ - بالنسبة للمكاففين بضربيه الدخل اختيارياً على أساس الربح المقطوع ومتعهدي الأشغال العامة ومؤسسات الملاحة البرية:

تنزل الخسائر الناتجة عن الأضرار المباشرة التي لحقت بالأصول الثابتة المادية أو بمخزونهم الناتجة عن انفجار المرفأ، من قيمة إيراداتهم الخاضعة لضربيه عن العام ٢٠٢٠، وفي حال كانت هذه الخسائر أكبر من تلك الإيرادات تنزل من إيرادات العام ٢٠٢١ .

تحدد عند الاقتضاء دلائل تطبيق هذا البند بموجب

و بما ان الملكية الخاصة تنظم بموجب قوانين تراعي المصلحة العامة والانتظام العام،

و بما انه ينبغي في الظروف الاستثنائية، إيجاد توازن في العلاقة بين حق الملكية الخاصة الذي ضمنه الدستور من جهة أولى، و ضرورة الحفاظ على الانتظام العام والمصلحة العامة اللذان لهما قيمة دستورية، من جهة ثانية،

وفي ظل الأزمة الاقتصادية الخانقة التي يمر بها لبنان، والتي ازدادت وطأتها بعد انفجار مرفأ بيروت.

وفي ظل الحاجة الملحة لحماية معالم بيروت التراثية التاريخية، التي لم يتبق منها إلا عدد قليل من الأبنية التراثية تضرر قسم كبير منها في الانفجار الأخير،

وفي ظل استغلال البعض للأزمة الاقتصادية وحاجة أصحاب الأبنية المتضررة للسيولة لإغرائهم وحملهم على بيع أملاكهم بأسعار وأثمان بخس، ومنعاً للفتن العام الذي يمكن للبعض استثماره في مثل هذه الظروف من هنا يتعمد على المشرع من جهة أولى، أن يقف أمام مسؤولياته في حماية المواطنين وحقوقهم من أي استغلال، ومن جهة ثانية درء الخطر المحدق بمصير الأبنية التراثية في بيروت، ومنع دمها وتشويه تراث العاصمة اللبنانية وصورتها الجميلة ومحو معالمها التاريخية التي تشكل جزءاً من الذكرة الجماعية للوطن. إن الاقتراح الحاضر يتضمن خارطة طريق متكاملة تضمن المحافظة على حق الملكية مع وضع بعض التقييد التي توفرها المنفعة العامة وتنسقها حالة الطوارئ التي أعلنتها الحكومة ووافق عليها مجلس النواب، أن لجنة تشكيل لجنة من جميع الجهات المعنية بإعادة الاعمار ومسح الاضرار وصولاً إلى وضع إشارة احترازية على الصحائف العينية للعقارات الواقعه ضمن المناطق المنكوبة، مروراً بتجميد البيوعات خلال فترة درس أوضاع العقارات والأبنية الواقعه عليها.

لكل ما نقدم، ننقم من المجلس النبالي بالاقتراح الحاضر راجين مناقشته وقراره.

بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء في مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ نفاذها.

المادة الحادية عشر: السريان
يعلم بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.
بعداً في ١٦ تشرين الأول ٢٠٢٠
الأمضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الأمضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء
الأمضاء: حسان دياب

الاسباب الموجبة
أحدث الانفجارات الذي ضرب مرفأ بيروت في ٤ آب ٢٠٢٠، دماراً هائلاً في المرفأ ومحيطة وفي عدد من شوارع العاصمة مما أدى إلى تضرر مئات البيوت والمعالم التراثية والتاريخية للعاصمة بيروت.
آلاف المباني التراثية من الزمن العثماني والفرنسي تضررت، هذه المباني هي كل ما تبقى من وجه بيروت القديم الأثري والتراصي،
إعلان وزير الثقافة في الحكومة المستقلة، منع إجراء أي معاملة بيع أو تصرف أو تأمين تتعلق بالعقارات المتضررة من كارثة تغير المرفأ، وإعلان وزير المالية، تعليماً يتعلق بمنع بيع العقارات ذات الطابع التراثي والتاريخي أو ترتيب أي حق عيني عليها إلا بعدأخذ موافقة وزارة الثقافة، هو جهد جيد، لكن ليس كافياً لتقييد حقوق الملكية الفردية المقدسة والمكرسة بموجب الدستور والمواثيق الدولية، فالملكية الفردية ومبدأ حرية التعاقد متلازمان لا يحدهما سوى المصلحة العامة والظروف الاستثنائية الفصوى مثل الظروف التي انتجها انفجار ٤ آب ٢٠٢٠.

و بما أن الدستور كفل، في الفقرة (و) من مقدمته، الملكية الخاصة، وفي الوقت نفسه المبادرة الفردية في إطار النظام الاقتصادي الحر،

